

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 66 @ .

155 ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه [في الصحيح] : كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار ، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها ، ولو سلم عمومها كما قاله أصحابنا ، أو ورد لفظ عام لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام ، ثم لو سلم اندراج المطبوع [منه] في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة أخرى ، وإذاً نقول : الوضوء من المطبوع كان لعلتين ، مس النار ، وكونه لحم إبل ، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى . .

وقد شمل كلام الخرقى النية وهو كذلك ، لما تقدم . وعن أحمد (رواية أخرى) : لا ينقض مطلقاً ، وقد فهم دليلها [وجوابه] مما تقدم ، وعنه (ثالثة) : إن طالت المدة وفحشت ، كعشر سنين لم يعد ، بخلاف ما إذا قصرت ، وعنه (رابعة) وقال خلال : إن عليها استقرار قوله : يفرق بين الجاهل وغيره ، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه الحديث العهد بالإسلام ، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث ، قاله أبو العباس ، أما من بلغه فلا يعذر ، وعنه : بلى مع التأويل ، وعنه : مع طول المدة . .

وقد خرج من كلام الخرقى ما عدا اللحم من لبنها ، وسنامها ، وكرشها ، وكبدها ، ومرقها ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين في اللبن ، وأحد الوجهين ، أو الروايتين المخرجتين في غيره ، واختيار الأكثرين فيهما ، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن . .

156 ثم في ابن ماجه عن النبي : (مضمضوا من اللبن ، فإن له دسماً) وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن ، (والقول الثاني) : يجب في جميع ذلك . .

157 لأن في بعض الأحاديث : (توضؤا من لحوم الإبل وألبانها) رواه أحمد . وغيره اللبن في معناه ، من السنام ونحوه ، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل ، فيلحق به ذلك ، أو غير معلل ، وهو المشهور ؟ على قولين . .

وخرج من كلامه أيضاً ما عدا لحم الإبل من اللحوم ، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا تنقض اتفاقاً ، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار وجهان . .

تنبيه : (مرايض الغنم) اسم لمواضع ريضها ، أي إقامتها ، (ومبارك) اسم لموضع

البروك .